وزارة الماليـة

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول – لجنة ٣١

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / باب اللوق/ القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بنداري

وعضوية كل من السادة : –

الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب

الأستاذة / منال عبد الحميد محمود

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطية

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٣٧ لسنة ٢٠١٥

المقدم من الطاعن / محمود مصطفى الهنداوى

ونشاطه /كوافير

بالعنوان / شارع صلاح الدين – بجوار مسجد المرادنى – دمنهور

ضـد

مأمورية ضرائب / دمنهور اول

بخصوص تقديراتها لصافي ارباح الطاعن عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١١

ملف رقم / ٥/٤٩٨٤/٥٢٦/٤/٦

الوقـائع

تلخص وقائع هذا النزاع حسبما إستبان من مرفقات ملف النزاع ان الكيان القانوني شخص طبيعى وانه سبق محاسبه النشاط حتى سنه ٢٠٠٤ بصافي ربح ٤٧٥٠ج بموجب موافقه على قرار لجنه داخليه كما يلي /

سنه ٢٠٠٤

مجمل ربح تجهيز العرائس=	٣٦ عروسه×٧٠ ج×٥٠%	١٢٦٠ج
مجمل ربح الأعمال الاخرى=	٢٨ ج×٣١٠ يوم×٥٠%	٤٣٤٠ج
الاجمالى		٥٦٠٠
مصاريف		٥٠

صافى الربح	٤٧٥٠ج

كما تمت المحاسبة حتى سنه ٢٠٠٥ واخطر بنموذج ١٩ ض

الاقرارات الضريبية / اوضحت الماموريه انه بالاطلاع لدى الحاسب الالى أنها غير مقدمة عن سنوات النزاع

الخصم والتحصيل / اوضحت الماموريه بعدم وجود تعاملات خلال سنوات النزاع .

الاخطارات / اوضحت الماموريه بعدم وجود إخطارات خلال سنوات النزاع

اجرت الماموريه معاينة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ واهم ما جاء بمحضرها

مساحه المنشاة ٣×٦م مكتب للاداره – ٢ كرسى امام كل واحد مراه اماميه واخرى خلفيه

٢ سيشوار للشعر – طقم امشاط –كنبه لجلوس الزبائن – لا يوجد عمال

و اجرت الماموريه محضر اعمال بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ وتبين أنها مغلقه وافاد الجيران ان المنشاة تفتح فتره مسائيه

كما اجرت الماموريه محضر اخر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ وتبين أن المنشاة مغلقه ومكتوب عليها يافطه باسم الهنداوى لخدمات المحمول وكروت شحن وبسؤال الجيران افادوا ان المنشاة اصبح نشاطها اكسسوار منذ سنه تقريبا

قامت الماموريه بتقدير صافى ارباح النشاط عن سنوات النزاع بموجب مذكرة فحص بالاسس التالية :-

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
صافى ربح تجهيز العرائس=٤٠ عروسه×٤٥%	١٠٥ج	١١٥	١٢٥ج	١٣٥ج	١٥٠ج
صافى ربح الأعمال الاخرى ايام رواج= ١٥٥ يوم×٤٥%	٤٣	٤٤	٤٦	٤٨	٥٠
صافى ربح الأعمال الاخرى ايام عاديه= ١٥٥ يوم×٤٥%	٣٣	٣٤	٣٦	٣٨	٤٠
صافى الربح	٧١٩١ج	٧٥١١ج	٧٩٦٩	٨٤٢٩	٨٩٧٧ج

تطبيق م ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ٩٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥

وتم الاخطار بنموذج ١٩ض عن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

واحالت الماموريه ملف النزاع الى اللجنة الداخلية المتخصصة والتى بدورها احالته الى اللجنة الفنية للجان الطعن وارد القطاع الثانى بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ برقم ٣١١٥

وتم تحديد جلسة ٢٠١٨/١١/٤ فلم يحضر احد وارتد المظروف مؤشرا عليه بعبارة مغلق

- لذلك قررت اللجنة التاجيل لجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ للاعلان باللوحه فلم يحضر احد وتم الاعلان باللوحه لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار واودعت مسودته على اسبابه .

اللجنة

بعد الأطلاع على مرفقات ملف النزاع والمداولة قانوناً وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا وفي الموضوع : وحيث انه قد تم اعلان الطاعن اعلانا صحيحا طبقا لاحكام الماده ١١٦ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وحيث تبين للجنة ورود ما يفيد تمام الإعلان باللوحه ولم يحضر احد لهذا واعمالا لاحكام الماده ١٢١ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ تقرر اللجنة الفصل في الموضوع في ضوء المستندات المعروضه وبالرجوع إلى صحيفه الطعن على نموذج ١٩ ض تبين ان الطاعن يطعن على كافه التقديرات جمله وتفصيلا .

وحيث لمست اللجنة ثمة مغالاة في تقديرات المامورية وتلافيا لاية مغالاة وكون الحالة تقديرية ومراعاة تقاعس المامورية عن إجراء المعاينات المتكرره للوقوف على حجم النشاط ومراعاة كذلك عدم وجود أيه إخطارات من الطاعن بملف النزاع ومراعاه ما انتهت اليه المحاسبة عن السنوات السابقة وحسما للنزاع

تقرر اللجنة تخفيض الإيراد اليومي من الأعمال الاخرى شامله أيام رواج وايام عاديه إلى ٣١ج،٣٢ج،٣٣ج،٣٤ج ٣٥ج يوميا عن سنوات ٢٠٠٧/٢٠١١ على الترتيب وتاييد الماموريه فيما عدا ذلك لعدم المغالاه وكحالات المثل مع إلغاء تحفظ المامورية بالمادة ١٣٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لانها ضمن مواد العقوبات الوارده بالكتاب السابع من القانون المذكور ومن ثم يغدو تطبيقها هو اختصاص اصيل للمحكمة المختصة ولا يحق لمامورية الضرائب التحفظ بها مع تطبيق باقي المواد الواردة بالنموذج في حالة توافر شروط تطبيقها

وتأسيسا علي ما تقدم تعدل تقديرات المامورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع الي ما يلي :

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
صافى ربح تجهيز العرائس كالماموريه =٤٠ عروسه×٤٥%	١٠٥ج	١١٥	١٢٥ج	١٣٥ج	١٥٠ج
صافى ربح الأعمال الاخرى = ٣١٠ يوم×٤٥%	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥
صافى الربح	٦٢١٥	٦٥٣٤	٦٨٥٣	٧١٧٣	٧٥٨٣ج

فلـــهذه الأسباب

قررت اللجنة اولاً قبول الطعن شكلاً ثانياً : في الموضوع :

تخفيض تقديرات المامورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع الي ما يلي :

سنة ٢٠٠٧ صافي الربح ٦٢١٥ج جنيها سته آلاف ومائتان وخمسه عشر جنيها

سنة ٢٠٠٨ صافي الربح ٦٥٣٤ جنيها سته آلاف وخمسمائه واربعه وثلاثون جنيها

سنة ٢٠٠٩ صافي الربح ٦٨٥٤ جنيها سته آلاف وثمانمائه واربعه وخمسون جنيها

سنة ٢٠١٠ صافي الربح ٧١٧٣ جنيها سبعه آلاف ومائه ثلاثه وسبعون جنيها

سنة ٢٠١١ صافي الربح ٧٥٨٣ جنيها سبعه آلاف وخمسمائه ثلاثه وثمانون جنيها

ثالثا : علي المأمورية اعادة حساب الضريبة المستحقة وفقا للوعاء الذي حددته اللجنة مع مراعاة انه لا مجال لتحفظ المامورية بالماده ١٣٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع تطبيق باقي المواد الواردة في حالة توافر شـــروط تطبيقها

رابعا : على الامانة الفنية اخطار كلا من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار